

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 269 @ .

840 ودخل كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، قال اﷺ تعالى : 19 ( { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً } ) رواه مسلم والنسائي ، وبهذا استدل أحمد رحمه اﷺ . ( والرواية الثانية ) وهي المشهورة عند الأصحاب يجوز أن يخطب جالساً ، والقيام سنة ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد ، والمقصود حاصل بدونه ، وفعله يحمل على الفضيلة ، واﷺ أعلم . .

قال : فحمد اﷺ [ عز وجل ] وأثنى عليه ، وصلى على النبي [ وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ ] . .

841 ش : أما الحمد والثناء على اﷺ تعالى ، فلما روى عن أبي هريرة رضي اﷺ عنه ، عن النبي قال : ( كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد اﷺ فهو أجزم ) رواه أبو داود . .

842 وعن جابر بن عبد اﷺ قال : كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد اﷺ ، ويثني عليه بما هو أهله . وذكر الحديث رواه مسلم ، ( وأما الصلاة على النبي ) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر اﷺ تعالى ، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان . .

843 وعن أبي هريرة رضي اﷺ عنه وذكر إسراء النبي ، وذكر فيه قوله اﷺ تعالى : 19 ( { ورفعنا لك ذكرك } ) قال : ( فلا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي ) رواه الخلال في كتاب العلم ، وكتاب السنة . .

844 ( وأما قراءة شيء من القرآن ) فلمت روى جابر بن سمرة قال : كان النبي يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويذكر الناس . رواه أحمد ومسلم . . قال : ثم جلس . .

ش : [ لا إشكال ] في سنية هذا الجلوس بين الخطبتين ، اقتداء بفعل رسول اﷺ ، كما تقدم في حديث جابر بن سمرة . .

845 وعن ابن عمر رضي اﷺ عنهما قال : كان رسول اﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، ولا يجب على المذهب المشهور ، لحصول المقصود بدونه .